Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

ضمانات حصول المرأة على حقها في الميراث "دراسة مقارنة"

زينب مسعود علي عمر

قسم الشريعة – كلية القانون
جامعة الزاوية
z.omar@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/11/4 –تاريخ المراجعة: 2025/11/15– تاريخ القبول: 2025/11/26– تاريخ للنشر: 12/12/ 2025

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة ضمانات حصول المرأة على حقها في الميراث من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي. وتهدف إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني لحق المرأة في الإرث، والكشف عن أسباب حرمانها منه رغم وضوح النصوص، مع تحليل دور القانون رقم (6) لسنة 1959م في حماية هذا الحق. وتخلص الدراسة إلى وجود فجوة بين النص والتطبيق بسبب العادات والتقاليد وضعف الوعي والتفعيل القانوني، مؤكدة ضرورة تعزيز الآليات التنفيذية والتوعية المجتمعية لضمان العدالة.

الكلمات المفتاحية: حق المرأة في الميراث، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي، العادات والتقاليد، الضمانات القانونية

Abstract

This study examines the guarantees ensuring women's right to inheritance through a comparative analysis between Islamic law and Libyan legislation. It aims to clarify the religious and legal foundations of women's inheritance rights, identify the reasons for their denial despite explicit texts, and analyze the role of Law No. (6) of 1959 in protecting these rights. The study concludes that a gap persists between legal provisions and actual practice due to customs, traditions, limited awareness, and weak enforcement, stressing the need to strengthen implementation mechanisms and societal awareness to achieve justice.

Keywords: Women's inheritance rights, Islamic law, Libyan law, customs and traditions, legal safeguards.

مقدمــة

يعد موضوع منع المرأة من الحصول على حقها في الميراث من الموضوعات الحساسة؛ كون المرأة تتمتع بمكانة عظيمة داخل المجتمع أقرتها لها الشريعة الإسلامية، فهي الأساس الذي تقوم عليه لبنة الأسرة داخل المجتمع، ولذا وجب تسليط

الضوء على هذه المسألة كون الحق في الإرث كفلته لها الشريعة الإسلامية، وأقرته القوانين الوضعية ومع ذلك يمتنع بعض الناس عن أداء هذا الحق للمرأة بحجة عدم استحقاقها كونها أنثى جرت عليه العادات بحرمانها منه.
وبناء على ما سبق قامت الباحثة بدراسة هذا الموضوع تحت عنوان ضمانات حصول المرأة على حقها في الميراث وهي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي..

مخطط الدراسة:

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: في بيان المكانة العظيمة التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة بأن خصصت لها ذمة مالية مستقلة إسوة بالرجل.

ثانياً: تسليط الضوء على مسألة حق المرأة من الميراث حيث تجهل العديد من النساء مالهن من حقوق مالية منحها لهم الله – سبحانه وتعالى – في حين أنهن خضعوا لضغوطات عائلية تفرض عليهن التنازل عنها بحجة العادات والتقاليد.

إشكالية البحث:

على الرغم من وجود نصوص شرعية وقانونية واضحة تكفل للمرأة حقها في الميراث، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة كبيرة بين ما هو منصوص عليه وما يُمارس فعليًا، نتيجة لعوامل متعددة مثل العادات والتقاليد، الجهل بالحقوق الضغوط الأسرية، أو ضعف التوعية القانونية، ودور القانون رقم 6 لسنة 1959م في فرض عقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها، لكن ضعف التطبيق يحد من فاعليته وعدم التجديد مشكلة تحول بين المرأة وحقها هذه الإشكالية تطرح تساؤلات عدة حول:

1. ما الأساس الشرعي والقانوني لحق المرأة في الإرث؟ وما أسباب حرمانها من هذا الحق رغم ثبوته لها شرعاً وقانوناً؟
2. ما الفراغ التشريعي الذي تعاني منه النصوص الوضعية الواردة في هذه المسألة؟ وماهي الضمانات الشرعية التي تضمن للمرأة حقها في الميراث؟
3. كيف يعامل القانون الوضعي حق المرأة في الميراث؟
4. ماهي العوائق التي تعيق تطبيق العدل الإلهي في قضية إرث المرأة وهل تتجذر تلك العوائق في الثقافة أم في المصالح الشخصية؟

أهداف الدراسة:

يهدف الجانب النظري لهذه الدراسة إلى بيان الأصل الشرعي والقانوني لحق المرأة من الميراث وأسباب عدم حصولها على هذا الحق.

أما الجانب التطبيقي فيبين النزاع التشريعي الوضعي في القانون رقم (06 لسنة 1959م) ودوره الهام في المحافظة على حقوق وأموال المرأة في الميراث.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية إحقاق الحق وتطبيق العدالة الإلهية في الأرض وتنفيذ أحكام الشـريعة الإسـلامية حتى تتحقق مقاصـدها الشرعية التي تعكس بناء المجتمع الإسلامي المتماسك.
2. رغبة الباحثة في تسليط الضوء على هذه المسألة لما لها من خطورة اجتماعية حيث أنها فرقت بين الأخوة والأبناء وشتت شمل العديد من العائلات داخل المجتمع الليبي.

الدراسات السابقة:

1. **حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي، نجلاء سـعد كريم، إشـراف الدكتور زيد بن سمير، والدكتور عباس عرفان جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات الإسلامية، جمهورية اندونيسيا (2017م):**

هذه الدراسـة تناولت الموضـوع من منظور فقهي واجتماعي، مركزة على تعارض العرف القبلي الفقه المالكي في حرمان المرأة من الميراث.

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

1. العرف القبلي في المجتمع الليبي يلعب دوراً كبيراً في حرمان المرأة من الميراث، ويعتبر أحد الأسباب الأساسية في مخالفة الأحكام الشرعية.
2. الفقه المالكي المعمول به في ليبيا لا يجيز حرمان المرأة من الميراث، بل يقرر حقها الكامل فيه.
3. هناك فجوة واضـحة بين ما تقره الشـريعة الإسـلامية "من خلال الأخذ بالفقه المالكي" وما يُمارس فعلياً في الواقع الاجتماعي من أعراف مخالفة.

2. **العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث ودرجة الترابط الأسـري في المجتمع الليبي دراسـة ميدانية، أ- أسـماء الأطيوش، جامعة بنغازي (2024م):**

هذه الدراسـة تناولت الموضـوع من منظور اجتماعي ميداني تحليلي يهدف إلى كشـف العلاقة بين الحرمان في الميراث وتفكك الروابط الأسرية دون التوسع في الجوانب الشرعية أو القانونية.

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

1. يؤدي حرمان المرأة من الميراث إلى إنتشـار مشـاعر سـلبية داخل الأسـرة الواحد وبين أبناء العائلة الواحد، مثل: مشاعر عدم الرضا والكراهية والمشاحنات، وصولاً إلى قطيعة الرحم وعدم الترابط الأسري الذي يربط أبناء الأسرة الواحدة.
2. قد توافق المرأة في بعض الحالات على المسـاومة والرضـا بجزء بسـيط من نصـيبها في الميراث على مضـض؛ بسبب الخوف من تقطع أوصال الأسرة وخسارة العزوة.

3. تتكرر قضـايا حرمان المرأة من الميراث بسـبب تحكم عادات وتقاليد تمنع توريث المرأة بحجة الخوف من اسـتيلاء زوجها على المال، وتتردد الكثيرات من النساء بحقوقهن، في ظل تسلط المجتمع الذكوري وفقدان الترابط الأسري.

أما هذا البحث فقد تناول الموضـوع من زاوية شرعية وقانونية من خلال بيان الأدلة الشـرعية التي تقر بحق المرأة في الميراث، وتحليل النصــوص القانونية الليبية ذات الصــلة، مع إبراز الضــمانات التي تكفل هذا الحق والعقوبات المقررة لمن يتعدى عليه.

المنهج المتبع:

تم استخدام المنهج التحليلي والمقارن لتحليل الضمانات الشرعية ودور القانون في المجتمع الليبي.

مصادر بيانات البحث:

الرجوع إلى النصـوص الشـرعية الإسـلامية: "القرآن الكريم، السـنة النبوية، تفسـيرات الفقهاء، وفتاوى العلماء" إلى جانب القانون الوضعي.

وجمع البيانات بالاعتماد على الدراسات السابقة والنصوص القانونية والوثائق التشريعية الخاصة بأحكام الميراث.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مطلبين رئيسين وكل مطلب ينقسم إلى فرعين مع مقدمة وخاتمة.

المقدمة: تحوي العنوان وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكالية والأهداف والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المطلب الأول: الأصل الشرعي والقانوني لحق المرأة في الميراث.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية والقانونية لإثبات هذا الحق.

الفرع الثاني: أسباب حرمان المرأة من حقها في الميراث.

المطلب الثاني: الضمانات الشرعية والقانونية لحصول المرأة على حقها في الميراث.

الفرع الأول: العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية لمنع هذا الحق.

الفرع الثاني: دور القانون رقم (06 لسنة 1959م) في ضمان حق المرأة في الإرث.

الخاتمة: تحوي أبرز النتائج والتوصيات.

الدراسة النظرية

المطلب الأول

الأصل الشرعي والقانوني لحق المرأة في الميراث

لقد كفل الإسـلام حقوق الإنسـان منذ نزول الوحي على رسـولنا الكريم محمد صـلى الله عليه وسـلم، فجعل العدل أساس التشريع، وأعطى لكل ذي حق حقه دون تفرقة أو إجحاف.

ومن أبرز الحقوق التي أكدها الإسلام حق المرأة في الميراث، حيث جاء التشريع الإسلامي واضعاً أساسات وقواعد تقيد وتحد من الظلم الاجتماعي الذي كانت تواجهه المرأة في المجتمعات الجاهلية، حيث كانت تحرم من حقوقها الشرعية والمالية وبالأخص نصيبها من الميراث سواءً إن كانت "ابنة أو زوجة أو أخت.....".

ومن هذا المنظور جاء القانون الحديث مستنداً إلى الأحكام الشرعية لضمان تحقيق العدالة في توزيع التركة ملزماً الأفراد باحترام حقوق المرأة التي أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية، ومع ذلك لا تزال بعض المجتمعات تقصي المرأة من حقها في الميراث بسبب العادات والتقاليد، متجاهلة أصل هذا الحق الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية والقانونية لإثبات هذا الحق:

أولاً: الأدلة الشرعية:

أ. القرآن الكريم:

لقد أقر القرآن الكريم حق المرأة في الميراث وفصله تفصيلاً دقيقاً، في خطوة تعد تحولاً جذرياً عن ممارسات الجاهلية التي كانت تحرم المرأة من هذا الحق، جاء هذا البيان الإلهي ليعيد للمرأة مكانتها ويضمن لها نصيباً عادلاً في الإرث استمر حرمان المرأة من الميراث لفترة من الزمن إلى أن نزل في المدينة قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" [النساء: 7].

"قال القرطبي في تفسيره عن سبب نزول هذه الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: (أم كجة)، وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير إن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاهم، فقالا يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا، ((فقال –عليه السلام– : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن))[1]".

فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، مبطلاً زعمهم، وتصرفهم القائم على الجهل، إذا كان الأولى أن يكون الورثة الصغار أحق بالنصيب الأوفر؛ نظراً لضعفهم وحاجتهم إلى الرعاية، ولكنهم قلبوا الموازين، فجعلوا المال حكراً على القادرين، متجاهلين العدل والحكمة فغلب عليهم الهوى وضلوا في تقديرهم وتصرفاتهم.

وقد جاء في كتاب الله تفصيل دقيق يحدد أنصبة الميراث، في تشريع إلهي هو الأول من نوعه، يُرسخ العدل، وينصف الذكور والإناث على حد سواء، فبهذا التشريع أزيلت مظالم الجاهلية التي جعلت الميراث حكراً على الرجال، وأقيم ميزان القسط حيث نظمت الحقوق وفق الحكمة الإلهية، حقيقاً للعدالة الاجتماعية وصوناً للحقوق من العبث والجور[2].

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

وقال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله – تعالى – بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى[3]، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

"أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم[4]"[5].

كما أن الله بين لنا في كتابه الكريم العديد من الأحوال والحالات التي تجعل للمرأة نصيباً مفروضاً في الميراث بحسب اختلاف رابطة القرابة بالمورث، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176] .

كما أنها ذكرت ونقل تفسيرها عن كثير من المفسرين أنَّ عن جابر بن عبدالله الأنصاري قوله بأنه كان يعاني من مرض شديد، فعاده النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوضأ عنده ورش – صلى الله عليه وسلم – بأنّ ورثته من أخواته فقط، واستفسر من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كيفية تقسيم الإرث بينهن، فنزلت هذه الآية والتي تسمى أيضاً بـ"آية الفرائض" وبينت طريقة تقسيم الإرث بينهن – صلى الله عليه وسلم – وقد وردت الرواية المذكورة أعلاه بفارق طفيف في تفاسير "مجمع البيان" و"التبيان" و"المنار" و"الدر المنثور" وغيرها من التفاسير...).

وقد ورد أيضاً بأن وعد الله بتفشي الفتنة في المجتمع والعذاب الأليم لهم إذا لم يقتدوا بما دعى به رسولنا الكريم وما أنزل عليه ، ومن هذه الأحكام أحكام توزيع الميراث، وذلك حسب ما ثبتت في القرآن الكريم لكل وارث نصيباً مفروضاً كتبه الله تعالى في كتابه على عباده، وهذا في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

وحرمان المرأة من حقها في الميراث صورة من صور أكل الأموال بالباطل، إذ يتم انتزاعه منها ظلما وجوراً، لا لشيء إلا لضعفها، واستضعافها من قبل الورثة الذكور.

فبدلاً من أن يكونوا عوناً وسنداً، يتحولون إلى عائق يحول بينها وبين رزقها ونصيبها المشروع، وقد حذر الله عز وجل من أكل أموال الناس بالباطل، وجاءت الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُو﴾ [البقرة: 188].

يجب على العباد أن يسلموا لحكم الشرع ويخضعوا لأحكام السنة في جميع الوقائع والأحداث، دون تعلق بالعادات والتقاليد، أو تغليب للأعراف التي ترسخت قبل الإسلام، بل يكون الاحتك8ام لما أنزله الله وما قضى به رسوله الكريم، إيماناً وتسليماً، دون تردد أو اعتراض. وهذا ما أكده الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). [النساء: 65].

ولقد حذر الله تعالى من التعدي على حقوق الآخرين، وخاصة في الميراث، حيث كان أهل الجاهلية يستحوذون على أموال الضعفاء، ولا يعطون النساء والأيتام حقهم المشروع، وهذا تحذير واضح من الله لمن يضيعون حقوق الورثة، خصوصاً عند إتباع العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله، فيحرمون المرأة من نصيبها المشروع، أو يستأثر الأقوياء

بالميراث دون مراعاة للعدل، كما أتى هذا التحذير والتوبيخ لمن يأخذون الأموال بغير حق في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. [الفجر: 19–20]

ب. السنة النبوية:

وتأتي السنة لتشرح كيفية تطبيق أحكام القرآن بخصوص الميراث في سياقات محددة وتوضح ما قد يكون مبهماً أو عاماً في القرآن مثل ما جاء:

((عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع مالها مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)) [(6)].

كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل ذكر)) [(7)].

وأيضاً "روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس، فقال أبو بكر هل معك أحد فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه"[(8)].

وعدم إعطاء المرأة حقها في الميراث يدخل في باب أخذ مالها بدون رضى وطيب خاطر من صاحبة هذا النصيب المفروض فهذا حقها المفروض في كتاب الله وهو من أموالها حيث ذكر لنا ((في حديث ابن عباس – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه : " لا يحل لأمري من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بَعْدِي كفاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعضٍ)) [(9)].

ثانياً: الأدلة القانونية:

لقد حرص المشرع الليبي على توفير الحماية لحق المرأة في الإرث، وذلك عبر سن عقوبات جنائية ومدنية تهدف إلى التصدي لأي اعتداء على حقها من قبل الذكور وعلى الرغم من قدم القانون رقم 06 لسنة 1959م إلا أننا نجد وعدم تطبيقه في بعض الوقائع أمام المحاكم.

فقد نص القانون "رقم 06 لسنة 1959م" في المادة الخامسة منه على معاقبة من يحرم المرأة من إرثها بالحبس، مع إلزامه برد ما تستحقه شرعاً، وتأتي هذه الحماية القانونية لضمان تمكين المرأة من الحصول على نصيبها المشروع في الميراث، وردع أي محاولة لإغتصاب حقها أو التلاعب به[(10)].

هذه الأفعال والعادات لها صور عدة مثل:

1. الحرمان القسري من الميراث.
2. التزوير والإكراه مثل الإجبار على التنازل.
3. المماطلة والتحايل بأن تتم القسمة خفية عن الوارثات من النساء، أو تأخير القسمة لإجبارها على التنازل مقابل جزء بسيط لا يساوى نصيبها من التركة.
4. كشراء حصتها بثمن بخس من قبل الورثة الذكور.

لذلك عنى المشرع وأهتم بحق المرأة حتى يتم ضمان توزيع الميراث وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

"وذلك فإن حق النســـاء في الإرث يُعد التزاماً قانونياً وأخلاقياً بين الورثة، والخروج عن هذا الالتزام يترتب عليه الملاحقة الجنائية عندما جرم المشـرع مجرد الامتناع عن أداء ما تسـتحقه المرأة من نصـيب في الإرث، كما نصـت المادة (02) من القانون رقم (06 لسـنة 1959م) وذلك باعتباره حق من الحقوق الشـخصـية المقررة في الشـريعة الإسـلامية طبقاً للمادة (14) من قانون العقوبات الليبي"[11].

الفرع الثاني: أسباب حرمان المرأة من حقها في الميراث:

بالرغم من الأدلة الشـــرعية التي تؤكد على حق المرأة في الميراث، إلا أن العديد من المجتمعات لا تزال تمارس التمييز ضد الأنثى وتحرمها من هذا الحق.

تعد قضـية حرمان الأنثى من الميراث واحدة من القضـايا المعقدة التي تنعكس فيها تأثيرات متعددة تشـمل العادات والتقاليد والتشريعات القانونية، والفهم الديني، والوعي المجتمعي.

لذلك نستعرض العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تساهم في استمرار هذا التمييز، لنفهم بعد هذا التحليل الأسباب الجذرية والمساهمة في البحث عن حلول تحقق العدالة والمساواة بين الجنسين في موضوع الميراث.

أولاً: العادات والعرف الجاهلي:

جاء الإســـلام ليبدد ظلمات الجاهلية ويقيم العدل، فأقر بحقوق المرأة في الميراث بعد أن كانت تعامل كميراث يورث. لكن رغم وضـــوح حكم الله العادل، لا يزال بعض المســلمين متأثرين بالعادات الجاهلية التي ترفض منح المرأة حقها الشرعي.

فالشـــيطان لم يترك الناس بلا وســـوســـة، فنجح في إعادة بعضـــهم إلى ظلمات الظلم والجور خاصـــة في القرى والأرياف، حيث لا تزال عادة أكل حقوق النساء في الميراث منتشرة.

وهذا يشـبه ما كان عليه الحال في عصـر الجاهلية الأولى، حين كان الجاهليون وعبدة الأوثان يحرمون المرأة من حقوقها، وهو ما يعكس مقاومة بعض المجتمعات أحكام الله العادلة وتأثرها بأعراف باطلة تتنافى مع مبادئ الإسلام[12].

قال سيد قطب: "فهذا كان منطق الجاهلية العربية، الذي كان يحيك في بعض الصـدور اليوم وهي تواجه فريضـة الله وقسـمته العادلة الحكيمة ... ومنطق الجاهلية الحاضـرة الذي يحيك في بعض الصـدور اليوم وهي تواجه فريضـــة الله وقســـمته ولعله يختلف كثيراً أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية، فيقول: كيف نعطي المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري؟ وهذا المنطق كذاك. كلاهما لا يدرك الحكمة، ولا يلتزم الأدب، وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وســـوء الأدب"[13].

في بعض المجتمعات تحرم المرأة من حقها في الميراث بســـبب أعراف وتقاليد متجذرة، تعامل كقوانين مقدســـة لا يجوز المساس بها يُنظر إليها على أنها كائن ضـعيف لا يحتاج إلى الإرث ما دامت تحت رعاية الرجل، سـواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً وأي محاولة منها للمطالبة بحقها تعد خروجاً على الأعرف وتمرداً على القيم القبلية.

وهذه التقاليد رغم ظلمها الواضـح إلا أنها تحضـي بهالة من التقديس ويفرض حولها سـياج من الرهبة يمنع النقاش أو الاعتراض مما يرسخ حرمان المرأة من حقوقها ويجعل الظلم واقعاً لا يُقبل التشكيك فيه[14].

"إن التعصب للعادات والتقاليد القبلية البعيدة عن حكم الله تعالى والتمسك بها يؤمن بيئة مناسبة وخصبة لتفشي الظلم والجور، فلا يجوز العمل بها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها وإماتتها والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله سبحانه وتعالى ففيه صلاح الجميع وسلامة دينهم ودنياهم"(15).

إن استمرار حرمان المرأة من حقها في الميراث، رغم وضوح الحكم الشرعي، ليس مجرد تجاوز فردي، بل هو صورة من صور التحدي الصريح لأوامر الله، وتكريس ظلم اجتماعي يعكس مدى تغلغل الجاهلية في العقول والقلوب.

فالعادات التي تكرس هذا الحرمان ليست سوى ميراث ثقيل من أفكار بالية ورديئة، أضفت عليها المجتمعات والقبائل القديمة قدسية زائفة، رغم أنها تتنافى مع أسس العدل والمساواة التي أقرها الإسلام، إن هذه الأعراف والتقاليد لا تقوم على أي أسس شرعية بل على أفكار ظالمة طاغية ترى أن المرأة تابعة للرجل لا تستحق الاستقلال المالي، وكأنها لا تملك كياناً مستقلاً أو حق فردى لها فرضه الله تعالى في كتابه الكريم.

وهذه النضرة الدونية لا تضر المرأة وحدها إنما تزعزع استقرار المجتمع بأسره، لأن الظلم حينما يتفشى في المجتمع يكون بداية لانهيار القيم والأخلاق والدين وانتشار العداوة بين أفراده. ولذلك لابد من مواجهة هذه العادات والممارسات الجائرة، وعدم التهاون في تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تتعارض مع تعاليم الإسلام، ولا يتم ذلك إلا بنشر الوعي، وبيان الحق، وكسر القيود التي فرضتها العادات الجاهلية على حقوق المرأة، فالشريعة الإسلامية لم تظلم أحداً، وإنما الظلم جاء ممن زيفوا أحكامها وخلطوا بينها وبين تقاليد ما انزل الله بها من سلطان.

ثانياً: الميل للذكر أكثر من الأنثى:

يشكل هذا السبب (تفضيل الذكر على الأنثى في توزيع الميراث)، وهو من أبرز الأسباب والقضايا التي تعكس تمييزاً واضحاً ضد المرأة في العديد من المجتمعات التقليدية بالميل للذكر دون الأنثى يقوم على معتقدات ثقافية واجتماعية متجذرة، مما يؤدي الى حرمان الانثى من حقوقها المشروعة ويعزز من الفجوة بين الجنسين في الوصول إلى موارد الحياة والثروة.

وهذا الميول ينتج عن افتراضات غير عادلة وهي بأن الذكر هو الأكثر كفاءة في إدارة الثروة ودعم الأسرة مالياً، مما يؤدي إلى منح الذكور نصيب أكبر من الميراث وغير المنصوص عليه شرعاً بينما تهمش حقوق الإناث وأحياناً لا تُعطى نصيبها من الميراث أو تمنح أقل من المنصوص عليه في كتاب الله وسنة نبيه، إن هذه السياسات غير العادلة لا تقتصر على تقليص فرص الإناث في تحقيق استقلالهن المالي فحسب بل تمتد لتؤثر سلباً على مجمل حياتهن الاجتماعية والنفسية.

ولقد جاء الإسلام بمنظومة قيمية سامية تُعلي من شأن الإنسان، دون تمييز بين ذكر أو أنثى، فجعل المعيار الحقيقي للتفاضل هو التقوى والصلاح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

فكرامة الإنسان ليست حكراً على جنس دون الآخر، بل تتجلى في سمو أخلاقه، ورقي تعامله استقامة فكره، وإنَّ ما نراه من تصورات تفضل الذكر على الأنثى لا يُعد كونه بقايا من رواسب الجاهلية التي تصادم جوهر الإيمان الحق، جاء

الإسلام ليزيل هذه المفاهيم البالية رافعاً مكانة المرأة، مكرماً إياها، ليؤكد أن لكل إنسان قيمته التي ترتبط بتقواه وسلوكه، لا بجنسه أو مظهره[16].

"لقد حض الإسلام على رعاية البنات، والقيام عليهن وعلى مصالحهن فهذا الدين أكرم المرأة وصانها وأخبر أن من يصونها ويحفظها ويحسن إليها من الرجال جزاءه الجنة"[17].

وذلك كما في حديث ((عن حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عشانه المعاصرني قال: سمعت عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجاباً من النار يوم القيامة))[18].

والاسلام برئ من عادة تفضيل الذكور على الإناث فهي مجرد تقاليد جاهلية قديمة نبذها الدين، كما طهر قديماً المجتمع من ظاهرة وأد البنات، وبقيمه السامية ومبادئه العادلة يملك الإسلام القدرة على القضاء التام على هذه الظاهرة.

وعلى الدعاة أن يذكروا في خطب الجمعة والدروس الدينية بأن هذه الممارسات البالية تعيد أمراض الجاهلية إلى مجتمعاتنا، ممزقة روابط الأسرة وقاطعة للأرحام زراعة للحقد والبغضاء بين الأفراد لذا من ابتلى بهذا الفكر الجاهلي، عليه أن يبدأ بتزكية نفسه، ومراجعة أفكاره وتصحيح مساره، متخلياً عن تعصبه للذكور على حساب الإناث فالعدالة الحقيقية التي هي سبيل السعادة له ولمن حوله، لن يتحقق إلا بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[19].

ثالثاً: الخوف من مشاركة (الغرباء) فالأملاك:

هذا السبب هو أحد أهم الحجج الرئيسية التي يعتمد عليها المتعصبون للعادات القبلية لمنع المرأة من ميراثها الشرعي، ويتفننون في التحايل عليها وحرمانها من حقوقها، خصوصاً في المزارع والعقارات، بحجة العار والعيب، ويرون أن إرث المرأة يعني انتقال تلك الممتلكات لزوجها وأبنائها، الذين ينتمون لأسرة أو قبيلة أخرى وهذا ليس من المقبول في نظرهم فيتم إجبارها على التنازل عن حقها وذلك خوفاً من أن يؤول هذا الملك والإرث إلى زوجها وأبنائها...

وفي بعض القبائل تحرم النساء من حقوقهن القانونية في الميراث حفاظاً على تماسك الملكية وتجنب تقسيم الأراضي والأملاك ويتجاهلون بذلك حقوقاً مشروعة شرعها الله لها كما أن هناك انعدام ثقة في نية المرأة؛ حيث يعتقد أنها قد تتنازل عن ميراثها لزوجها، تتهم الأخت التي تطالب بالسفه وقلة العقل، ويتهمون زوجها أنه قام بتحريضها على إخوتها.

هذه الفئة من الناس ترى توريث المرأة يفتت ممتلكات العائلة ويجلب زوج الأخت الى أراضي العائلة، مما يجعلهم يجبرونها على التنازل عن حقوقها الشرعية وإذا أصرت على المطالبة بحقها تعتبر عدواً للعائلة وتتعرض للتشهير والقطيعة من قبلهم[20].

رابعاً: سيف الحياء:

هو تعبير يشير إلى الظلم الذي تتعرض له المرأة حين تُحرم من حقها العادل في الميراث، في الكثير من المجتمعات، تثقل المرأة بتوقعات الحياء والمجاملة، مما يدفعها إلى السكوت عن حقها خوفا من كسر الوئام الأسري أو التعرض للانتقادات الاجتماعية.

في هذا السياق، يتحول "سيف الحياء" إلى أداة يستخدمها بعض أفراد الأسرة الذكور للهيمنة والسيطرة، يقوم هؤلاء باستغلال خجل المرأة ومجاملتها لإحراجها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث دون أن تطالب به بشكل مباشر.

وبهذا الشكل يصبح "سيف الحياء" رمزا لقهر النساء واستغلالهن، ويُظهر كيف يمكن أن يتحول الحياء والمجاملة إلى وسائل للظلم والتمييز بدلاً من أن يكونا مصدرًا للكرامة والاحترام.

حيث حذر الله عز وجل في كتابه الكريم على عدم أخذ الشيء بدون طيب نفس من صاحبه.

قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4].

كما نص على هذا الأخذ في موضع من مواضع الموسوعة الفقهية: "من أنواع السحت ما أخذ بالحياء وليس عن طيب نفس، كمن يطلب من غيره مالاً بحضرة الناس فيدفع إليه الشخص بباعث الحياء والقهر "[21].

وقال الشيخ صالح الفوزان في معرض إجابته على أحد السائلين حين قال السائل: يطلب من البنات التنازل عن إرثهن، وغالباً ما يتنازلن مجاملة وحياءً فما حكم هذه العادة ...؟

فأجاب: "الحكم أن هذا العمل لا يجوز الإلحاح على البنات حتّى يتركن إرثهن لإخوانهن، هذا لا يجوز، لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياء ومجاملة، فيكون هذا قريب من الإكراه فلا يجوز مثل هذا العمل"[22]، إلى أن قَالَ: "لا يصح استضعاف النساء، والتغلب عَلَيْهِن، وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، لأنهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس، وإنما يتبرعن به كما ذكرت حياء ومجاملة"[23].

ومنه أيضًا "أخذ مال المسلم ظلماً وعدواناً لبعد صاحبه، أو لقوتك عليه بجاهك أو مكانتك وسلطانك وولايتك ، فما أخذ بغير طيب نفس واستغلالاً لحياء المرأة فهو حرام؛ إذ هو شبيه بالاغتصاب، أي أن ما تأخذه أنت من الأخت أو البنت عن غير رضا نفس وطيب خاطر منها، كأنك تأخذه منها بالقوة، أو كأنك تسرقه أو تخطفه منها، لذلك فإن من أراد رضا الله – تعالى –، ثم محبة الناس له، وأراد السلامة لنفسه، وأراد السعادة والطمأنينة وراحة البال، فعليه أن يحرص في حياته على أن لا يأخذ من الغير – حين يأخذ منهم – إلا إذا تأكد من أن ذلك تم عن طيب خاطر تام، ورضا نفس كامل، وإلا أي إذا لم يكن متأكدا من ذلك فإن السلامة من الحرام والشبهات أولى وأطيب، وأكثر بركة بإذن الله".

"وإن البعض لجهلهم وجشعهم، يعتقدون أن الحياء والخجل واللطف واللين في المرأة نقاط ضعف يجب استثمارها، ويعتبرون سكوت المرأة عن حقها وعدم مطالبتها به أنه رضا منها، وما علموا بالمكنون في الصدور، والله المستعان، فتجد بعض أولئك الذين أعمى الطمع قلوبهم، يقسمون تلك التركة بين الذكور فقط"[24].

"دون اعتبار للإناث الصامتات، واللاتي أيقنوا بأنهن قد استوعبن واقع الحرمان لمن سبقهن من الأمهات والجدات وايسهن العرف البانت في تلك الديار من المطالبة بحقهن في الميراث فإنا لله وإنا إليه راجعون"[25].

خامساً: خوف المرأة من القطيعة:

خوف المرأة من القطيعة هو سبب رئيسي يمنعها من المطالبة بحقوقها، وخاصة حقها في الميراث وهو يشكل كابوساً موحشاً وتهديداً لها فتوضع في موقف التخيير: إما المطالبة بحقها وخسارة أخوتها، وإما الحرمان من ميراثها للمحافظة على علاقتها بهم.

في الكثير من المجتمعات، تشـــعر المرأة بالقلق من أن تؤدي مطالبتها بحقها الشـــرعي إلى حدوث خلافات أو قطيعة مع أفراد الأسرة، هذا الخوف يجعلها تفضل الصمت والمجاملة على المطالبة بحقوقها، مما يتيح لبعض أفراد الأسرة الذكور استغلال هذا الوضع وحرمانها من حقها، وهذا الحرمان من أحد أشكال العنف المعنوي.

الضـــغوط الاجتماعية والمخاوف من العزلة والانتقادات تجعل المرأة تتردد في المطالبة بحقها بشـــكل مباشـــر، ويصـبح الخوف من القطيعة وسـيلة فعالة للقهر والاسـتغلال والضـغط على المرأة، مما يعكس تعقيد العلاقات الاجتماعية وتأثيرها على تحقيق العدالة والمساواة.

بعض النســـاء يجدن حرجًا في المطالبة بحقهن في الميراث خشـــية الوقوع في "عار المطالبة" الذي قد يؤدي إلى القطيعة وغضـــب العائلة وكراهية الإخوة، مما يجعلهن منبوذات بين أهلهن ومجتمعهن "إحدى النســـاء طالبت بحقها في الميراث واحتدت المناقشة بينها وبين شقيقها في المحكمة، حيث أراد الاحتفاظ بكل الأرض الزراعية وحرمانها منها، وصرح أمام الحضور أنه لم يعد لها أخ!".

ولقد سكتت تلك المسكينة حفاظاً على سمعة أهلها، وماء وجوه إخوتها أمام الآخرين، لكن مع ذلك تعاني النساء من الظلم والأحزان عندما تقابل إحســـانهن بالإصـــرار على حرمانهن من حقوقهن، تتظاهر المرأة المحرومة بحب إخوتها ووفائهم لها بينما تعاني في الداخل من الحزن والألم، وبعض الإخوة يدمرون علاقة الأخوة التي هي من العلاقات الســـامية والدافئة حيث قال تعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: 35]

وذلك بســـبب المادة والجشـــع، ويتحولون إلى وحوش آدمية تســـتولي على حق أخواتهم في الميراث بطرق غير شرعية، إن اشتراط تنازل الأخت عن حقها في الميراث للحفاظ على الصلة بين أفراد الأسرة هو خزي وعار، حيث تضل المسكينة ليس معها إلا مال زوجها وما اشتراه لها، وليس معها شيئاً مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر[26].

سادساً: الجهل بأحكام الشرع:

الجهل بأحكام الشرع هو عدم معرفة الشخص للقواعد والتعليمات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة المسلمين.

يشمل هذا الجهل عدم الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود، وغير ذلك من الجوانب التي تؤثر على حياة المســـلم وعلاقته بالله والمجتمع، يمكن أن يكون الجهل بأحكام الشـــرع نتيجة لعوامل متعددة مثل نقص التعليم الديني أو عدم الاهتمام بدراســـة الدين، أو العيش في بيئة تفتقر إلى الوعي الديني، هذا الجهل يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب المحظورات أو التقصير في أداء الواجبات الشرعية، ويجعل الأفراد عرضة للانحرافات والأخطاء التي قد تؤثر على حياتهم وعلاقاتهم بالآخرين.

"إن الناس الذين يجهلون حقوق الإناث في الميراث لا عذر لهم، وهم مســـؤولون عن جهلهم لأنهم خالفوا أمرا معلوماً من الدين بالضـرورة، خالفوا المشـهور والصـريح ذي الدلالة القطعية من الكتاب والسـنة والاجماع، كما أنهم فرطوا وقصروا في سؤال أهل العلم، فالله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم، فهم لا يكلفون أنفسهم عناء سؤال أهل الذكر والعلم والاختصـاص، بل إن بعضـهم لا يريد فتح باب العلم والسـؤال عن ذلك، لأنهم يريدون أن تبقى لهم تلك العادات الجاهلية، والأعراف البالية التي أنسوا بها ليستولوا على الميراث دون الإناث"[27].

قال الشـــــافعي – رحمه الله تعالى –: "لو عُذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويُريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين"[28].

والتطور في وسائل التعليم والمعرفة الذي نشهده اليوم لم تعد هناك حجة لمن يدعي الجهل بأمور الدين والشريعة قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

"وقال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام: هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ فإذا قلنا يُعذر فإنَّما مجله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر "[29].

"جزما فنقول لمن يمنع الأنثى من الميراث ويتعامى عن هذه الحقيقة الواضحة كوضوح الشمس: لستم معذورين، فأنتم مسلمون وأنتم مكلفون وأنتم تعترفون بأن لكم شريعة، وبأن الله أنزل عليكم القرآن، والرسول علمكم السنة وأورثكم إياها التي هي بيان للقرآن، فلديكم الأدلة الواضحة وعندكم ما تستنيرون به فلا عذر لأحد في أن يبقى على هذا الجهل"[30].

سابعاً: التحايل على حق الضعيفين (اليتيم والمرأة):

التحايل على حق الضعيفين، اليتيم والمرأة في الميراث هو استخدام الأساليب غير المشروعة أو الخداعية لمنعهم من الحصـــول على حقوقهم الشـرعية التي ضـــمنها لهم الشـــرع الإســـلامي والقوانين المدنية، هذا التحايل قد يشـــمل تزوير الوثائق، وإخفاء المعلومات، واستغلال الجهل بالقوانين، والتلاعب بالمستندات، واستخدام الضغوط النفسية والاجتماعية.

بالنســـبة لليتيم يســـتغل بعض الأوصـــياء أو الأقارب ضـــعفهم وقلة معرفتهم بحقوقهم لضـــمان احتفاظهم بالميراث لأنفسهم بدلاً من تسليمه لليتيم عند بلوغه سن الرشد.

أما بالنسبة للمرأة، فغالبًا ما تواجه ضغوطا اجتماعية تمنعها من المطالبة بحقها، مثل الخوف من القطيعة العائلية أو العار المجتمعي.

وليعلم صاحب هذا الصنيع الشائن، أنه للأمانة خائن، وليسمع ما قَالَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حق الضعفين: ((اللهم إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمَ وَالْمَرأَة))[31].

بعض الناس يؤخرون قسمة الميراث ويماطلون في إنفاذ حق الأخت فيه، منتظرين موتها ليستحوذوا على نصيبها. هذا المماطلة تعكس قلة الوعي بأن الموت يتربص بالجميع وأن خاتمة السوء قد تلاحق الظالمين إن لم يتوبوا صور التحايل تشمل أيضا أن يشرك الأب بناته مع أبنائه في الملكية اسميًا فقط، بحيث لا تستطيع البنات التصرف في الملكية أو بيعها إلا لأخيها بثمن زهيد، هذا النوع من التحايل يمنع المرأة من ممارسة حقوقها الشرعية.

والإسلام يحرص على الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وخاصة حقوق الضعفاء، ليضمن لهم العدالة والاحترام مهما بلغ ضعفهم[32].

المطلب الثاني

الضمانات الشرعية والقانونية لحصول المرأة على حقها في الميراث

الضـمانات الشـرعية والقانونية لحصـول المرأة على حقها في الميراث تضـمن للمرأة حقوقها وفقا لما نصـت عليه الشـريعة الإسـلامية، حيث تحدد نصـيبها بناءً على القرابة والمكانة شـرعًا، لذا يُمنع حرمان المرأة من ميراثها، ويُعاقب من يفعل ذلك شرعاً قانوناً، تكفل التشريعات الوطنية حماية حقوق المرأة في الميراث عبر المحاكم والآليات القضائية، مع توفير الوعي القانوني لضمان تطبيق هذه الحقوق.

الفرع الأول: العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية لمنع المرأة من الإرث:

منع الميراث عن صاحبه يُعد كبيرة من الكبائر؛ وذلك لأن الله قد بينه في كتابه العزيز في حدود واضحة بعد بيان المقادير والأنصـــبة لكل وارث وهو من الفرائض التي فرضـــها على عباده جل وعلا بذلك فهو من حدود الله، قد حذرنا من الاعتداء على حدود الله في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النسـاء: 13-14].

إنَّ هذا نص صريح وواضح يبين عقوبة منع الميراث عن صاحبته، فهذا حق شرعه الله وأعطاه لها، كيف لك أيها الأخ أو الأب أن تمنع رزقا أنزله الله وكتبه لصاحبته نصيبًا مفروضا؟

إن حرمان الناس من حقوقها وأموالها من الأفعال المشـينة التي تجلب غضـب الرب وسـخطه، فإنَّ له عذابًا أليما في الآخرة مع الذل والمهانة، كما أنه يمحق البركة في أمواله وأولاده جزاء على ذلك في الدنيا.

إن منع الرزق عن الآخرين بحجج واهية لا تستند إلى أساس شرعي أو قانوني، يُعد من أعظم الظلم الذي يسـيء إلى صـاحب الفعل في الدنيا والآخرة، فالميراث حق ثابت شـرعاً، وتعديه أو التلاعب به هو من الكبائر التي تفقد الفرد من رحمات الله تعالى وتعرضـه لأشد العقوبات فعليه التوبة منه وإيتاء كل ذي حق حقه، فأوصـى رسولنا الكريم في حجة الوداع على حق الضـعيفين ((عن سـعيد بن أبي سـعيد عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: – صـلى الله عليه وسـلم– : في حق الضعفين: "اللهم إِنّي أُحَرّجُ حَقَّ الضَّـعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرأة"))[33].

التعدي على حقوق وأموال المرأة من الظلم لها ولنفسـه فقد أعز الإسـلام المرأة وجعل لها مكانة سـامية بين الناس فهي الأم والأخت والابنة والزوجة قال فيهن رسـولنا –صـلى الله عليه وسـلم– : ((مَن كانَ لَهُ ثلاث بناتٍ فصـبر عليهنَّ، وأطعمهُنَّ، وَسَقَاهِنَّ، وَكَسَاهِنَّ مِن جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حجابًا مِنَ النَّارِ يومَ القِيامَةِ)) [34].

والتعدي على أموالهن خصـــوصـــاً في مســـألة الميراث والتي هيا موروث من العصـــر الجاهلي من أكل الأموال بالباطل ومنها أموال اليتامي والأيامي والأرامل، أكل الميراث يأكل مالاً حراماً قد يرغد ويترف في الحياة الدنيا ويهيئ له أنه سـعيد ويحيى في عيش هنئ لكن الله لا ينسـاه من العذاب والهم والغم وإنما يؤخره ليوم القيامة قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَـبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾. [إبراهيم: 42].

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم اجتناب الكبائر وأكل الأموال ((عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال رسول الله اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (35).

والتعدي على حقوق الآخرين يؤدي إلى نتائج وخيمة وعقوبات شديدة من الله عز وجل من يحرم امرأة من الميراث، فإنه لا يُهلك إلا نفسه، فقد حرم نفسه من الجنة وجعل لنفسه مقعدًا في النار ويتضح لنا فالاتي ((عن أبي أمامة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة)) فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك)) (36).

ومن يحبس مال التركة عن مستحقيها، يكون ظالماً، والظلم ظلمات يوم القيامة.

وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه، وجعله من أعظم المحرمات، فكيف يبيح لعباده أن يظلم بعضهم بعضاً؟ إنَّ الله لا يترك الظالمين دون جزاء وعقاب، بل يجازيهم أشد الجزاء ويجعل ظلمهم سبباً لدخول النار وحرمانهم من رحمته وجنته.

ومن يظلم؟ يظلم أقرب الأقربون إليه من دمه ولحمه فيجازيها بحرمانها من أبسط حقوقها مالها ورزقها الذي شرعه الله لها فيستولى عليه ويدخله على بيته ويطعم أولاده المال الحرام فينزع الله البركة من حياته ومما يؤدي إلى تفكك الأسر والقطيعة الذي حرمها الله (قطيعة الرحم)، ((عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة قاطع)) (37).

وأخيراً نشير الى أن العقوبات قد تكون دنيوية وقد تكون أخرويه فالله تعالى لا يظلم أحداً، ولا يهمل الظالمين.

أ. العقوبات في الدنيا:

إن أكل الميراث ظلماً يؤدي إلى مصائب عظيمة تطال الفرد في أهله وماله وذريته.

فكل حالة من حالات الظلم في الميراث هي بمثابة خطر على جميع جوانب حياته؛ إذ يتعرض كل شيء لديه من ممتلكات وأموال إلى فقدان وضرر، إن أكل الميراث يُمحق البركة من الرزق، وينزع الخير من الذرية، جزاءً لما أطعمهم من المال الحرام الذي اكتسبه بطرق غير شرعية، يُصيب صاحب هذا الفعل غضب الله، فيجعله يعيش في هم وغم، ويسكن قلبه الهم والكرب، قد يجد نفسه في حالة من الفقر أو الخسارة الكبيرة، بعد أن كان يظن أن المال الحرام هو مصدر سعادته ورفاهيته.

فلا تقتصر المصيبة على المال فقط، بل قد يمتد أثرها ليشمل الأسرة والأبناء الذين سيتأثرون سلبا بسبب ما فعل، يأتي هذا الجزاء من الله العزيز الجبار بعد أن كان ذلك الشخص مغرورا متكبرا، يظن أن النعم التي أنعم الله بها عليه هي من صنعه، ولا يُدرك أن التعدي على حقوق الآخرين واستغلالهم يؤدي إلى زوال هذه النعم، وتحولها إلى نقمة، ويُبسط له الأمور في البداية حتى إذا استمر في هذا الظلم وقع في مصيبة عظيمة، ليتعلم درسا قاسيا في العدالة الإلهية. فالظلم في الميراث ليس مجرد مخالفة قانونية، بل هو جريمة تسلب بركة الحياة وتعرض الإنسان إلى غضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

قد يفقد هذا المال والممتلكات والعقارات التي اكتسبها بهذا الفعل الشنيع بشكل مفاجئ كعقوبة من الله تعالى فالدنيا بسبب ظلمه للآخرين، فينزل الله فيه بلاءً كالحرائق أو السرقة أو الإفلاس فيصيبه الله بمن هوا أظلم منه ليقتص منه فالدنيا قبل الآخرة.

كذلك قد يصـــاب بأمراض وابتلاءات في جســده أو أهله منها الأمراض المزمنة والنادرة وقد يفقد أحد أفراد اســرته بسبب ظلمه.

ومنع الميراث عن أصحابه يؤدي إلى التفكك الأسري والخلافات العائلية ولقطيعه بينهم فتضيع الألفة والمحبة التي كانت تربط علاقتهم ببعض فتتحول الى غل وعداوة؛ وذلك بسبب الجشع وحب المال من قبل أكل الميراث حق أخوته.

صـــــور العقاب في الدنيا لمن يمنع الميراث ذكر لي أحد الإخوة أن رجلاً توفي وله ثلاثة أولاد ذكور فلما أرادو القسـمة اثنان منهم وافقوا على إعطاء النسـاء حقهن، والثالث رفض، فنصـح وزجر وراجعه الناس فأصـر على عدم إعطاء النســـاء حقهن، فولد له ثلاثة أولاد ذكور، وتزوج الثلاثة فيما بعد ولم يعط واحد منهم الذرية، فكان الناس يتوقعون أن تلك عقوبة الله في أولاده بسبب منعه ميراث النساء، كما حرم النساء حقهن من الميراث حرمه الله من ذرية الأولاد والأحفاد وهذا العدل الالهي وهو القادر فوق عباده [38].

ب. العقوبات الأخروية:

أما عقاب الآخرة فإن أكل الميراث فقد وعده الله بعذاب أليم وعقاب شـــديد، حيث يطوق بعذاب من نار يمتد إلى سبع أراضين كما ذكر لنا ((عن سعيد بن زيد رضـى الله عنه أن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) [39].

فهذا جزاء بما اكتسبوا ظلماً وعدواناً كما جاء في حديث الرسول صـلى الله عليه وسلم قال ((من اقتطع حق امرئ مســـلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)) [40]، فهذا حرمان واضـــح من الجنة، وعلى الناس أن يأخذوا ما أمرهم الرسـول كما أمرنا الله قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

ووعدهم الله بالعذاب الشـديد فالنار لمن يأكل أموال الآخرين بغير حق من اليتامى والضـعفاء والميراث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10].

ومن هنا نجد أن موضوع الميراث نظمنه الشريعة الإسلامية ومخالفته تعد معصية الله، قبل أن تكن فعلاً يستوجب الاستهجان أخلاقياً وقانونياً.

الفرع الثاني: دور القانون (رقم 6 لسنة 1959م) في ضمان حق المرأة:

أولاً: الإطار القانوني:

أ. هدف هذا القانون:

ينص القانون (رقم 6 لسنة 1959م) [41] في مادته الأولى على أن الهدف الأساسي منه هو توزيع أنصبة الميراث وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات السماوية، مما يقر صراحة بحق المرأة في الحصول على حصتها المحددة شرعاً من التركة، ويرسي مبدأ قانونياً يلزم الورثة باحترام هذه الأنصبة.

ب. الحماية القانونية (بما نصت عليه المادة 5, 2):

والحماية الجنائية هنا تكون حماية وقائية تمنع الآخرين من أي محاولة لمنع حق النساء فالإرث[42].

تؤكد المادة الثانية على حظر الامتناع عن تسليم نصيب الوارثة الشرعي، مما يمنح المرأة سلطة قانونية للمطالبة بحقها دون عوائق.

وتعزز المادة الخامســـة هذا الحق بعقوبات رادعة (كالحبس) على كل من يخالف أحكام هذا القانون، مع إلزامه بأداء النصيب المستحق للمرأة.

وكذلك يتيح هذا القانون للمرأة اللجوء إلى القضاء لمواجهة أي اعتداء على حقها، كحالات احتكار التركة أو رفض تسليم الحصة الموروثة.

ثانياً: الدور الإيجابي الذي يقدمه القانون (رقم 6 لسنة 1959م):

1. **تعزيز العدالة والمساواة:**

ساهم هذا القانون في تحقيق توازن بين حقوق الذكور والإناث في الميراث، مخففاً من التمييز الجاهلي ضد المرأة، قام أيضاً بتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة من خلال حصولها على حقها المالي، مما منحها القدرة على تحقيق الاستقلال المادي والمساهمة في بناء المجتمع والمشاركة فيه.

2. **الردع القانوني:**

أدت العقوبات المشـــددة إلى التقليل من الانتهاكات في حقوق الميراث خاصـــة مع إمكانية رفع الدعاوى ضـــد المعتدين، وساعد وجود آلية قانونية واضحة في نشر الوعي بحقوق المرأة وتعزيز ثقافة اللجوء إلى القضاء بدلاً من العادات والتقاليد الاجتماعية المقيدة.

3. **تعزيز الوعي القانوني:**

حيث ساهم هذا القانون في نشر ثقافة المطالبة بالحقوق بين النساء بدلاً من صمتهن، مما دفع الكثيرات منهن إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند التعرض للظلم في قضايا الميراث.

ثالثاً: التحديات والقيود التي تواجه هذا القانون:

1. **عوائق اجتماعية وثقافية:**

لا تزال بعض النساء تتجنب المطالبة بحقوقهن خوفاً من النظرة المجتمعية السلبية، أو لتجنب الخلافات العائلية، وهوا ما يدفعها أحياناً للتنازل عن جزء من إرثها حفاظاً على الرابطة الأسرية.

2. **عوائق مادية وإجرائية:**

تواجه النساء كثيرات صعوبات في تغطية تكاليف التقاضي، خاصة مع عدم استقلالهن المالي أو افتقار هن إلى الدعم القانوني، كما يحد ضعف الوعي القانوني لدى فئات واسعة من المجتمع من قدرة النساء على فهم آليات المطالبة بحقوقهن.

3. **الفجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها:**

رغم وجود نصوص صارمة، يبقى تطبيق القانون مرهوناً بمدى فعالية النظام القضائي واستعداد المرأة للجوء إليه مما يضعف تأثيره في بعض الحالات.

وأخيراً يُعد القانون (رقم 6 لسنة 1959م) [43] خطوة محورية في ضمان حقوق المرأة في ليبيا، حيث ساهم في إرساء العدالة ومنع التمييز في قضايا الميراث، ورغم بعض التحديات التي تواجه تطبيقه، فإنه يظل أداة قانونية قوية يمكن للمرأة الاعتماد عليها في المطالبة بحقوقها، مما يثبت ذلك أن المشرع المصري حذا حذو المشرع الليبي الذي سبقه إلى تجريم هذا الفعل بعشرات السنين[44]، لذا من الضروري تعزيز الوعي القانوني بين النساء وتشجيعهن على استخدام الوسائل القانونية المتاحة وعدم الرضوخ للضغوط الاجتماعية وذلك لضمان حصولهن على حقوقهن كاملة.

إلا أنه على المشرع تفعيل وتطوير هذا التشريع بما يتلاءم ومقتضيات المجتمع؛ لما لمسناه من تفشي هذه الظاهرة وتزايد حالات حرمان النساء من حقوقها في الإرث.

الخاتمة

في الختام يمكن القول إن التشريعات الإسلامية قد كرست مبدأ العدالة في توزيع الميراث حيث جاءت الأدلة القرآنية والنبوية صريحة في إقرار حق المرأة وفق ضوابط محددة، لكن الواقع يشهد تناقضاً بين هذه النصوص والممارسات الاجتماعية التي تهمش هذا الحق تحت ذرائع تتعلق بالعرف أو التفسيرات الخاطئة للنصوص، ومن جهة أخرى أظهرت الدراسات أن القانون الليبي (رقم 06 لسنة 1959م) قد سعى إلى حماية حق المرأة في الميراث عبر آليات قانونية صارمة إلا أن تطبيقه لا يزال يواجه تحديات مرتبطة بالوعي المجتمعي وغياب الرقابة الفعالة، لا تنفي هذه الخاتمة الجهود التشريعية المبذولة، لكنها تؤكد أن ضمان الحقوق لا يكتمل إلا بوجود بيئة ثقافية داعمة، ونظام قضائي عادل، وسياسات توعوية تتصدى للعادات الموروثة التي تهدر حقوق النساء.

النتائج:

1. النصوص الشرعية (قرآنية ونبوية) تقر حق المرأة في الميراث بوضوح، لكن التفسيرات الخاطئة والعادات القبلية تهدر هذا الحق.

2. القانون (رقم 06 لســـنة 1959م) يفرض عقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها لكن ضـــعف التطبيق يحد من فعاليته.
3. غياب آليات تنفيذية تضمن وصول المرأة إلى حقها دون تدخلات عائلية أو اجتماعية.
4. التعصب الذكوري خاصة في المناطق النائية الريفية يعمق انتهاكات حقوق المرأة فالميراث.

التوصيات:

1. ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الميراث بمجرد صدور شهادة الوفاة لضمان عدم تأخير تقسيم التركة.
2. ربط تقسيم التركة باستخراج شهادة الوفاة من السجل المدني بحيث يطلب إرفاق الفريضة الشرعية
3. إنشاء جهاز مراقبة لتقسيم التركات وإلزام الجهاز المركزي للمراقبة بالتحقق من عدالة التوزيع وفقاً للشريعة والقانون بالتنسيق مع الجهات القضائية.
4. تنظيم حملات تثقيفية بالتعاون مع الأئمة والمؤســـســـات الدينية لشــرح الأحكام الشــرعية المتعلقة بميراث المرأة، ودحض المفاهيم الخاطئة.
5. توفير استشارات قانونية مجانية للنساء في المناطق النائية للدفاع عن حقوقهن.

المراجع:

الهوامش:

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن, تح: د. حامد أحمد الطاهر، ط: 1 (دار الغد الجديد, القاهرة, مصر, 1431هـ, 2010م) مج:3, 5: 36, 37.

[2] ينظر، الزهراني، سلمان بن شباب بن مسعود، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، تق: د. ناصر بن محمد مشري الغامدي، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1436 هـ، 2015م) ص: 24.

[3] ينظر الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، مفاتيح الغيب، ط: 3 (دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, 1420هـ), 9: 515.

[4] الأولاد: جمع ولد وهو كل ما ولد سواء كان ذكرا أو أنثى، بعض الناس يقولون: عنده ولد وبنت وهذا خطأ والصحيح عنده ابن وبنت؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى.

[5] الزهراني, حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[6] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، تح: شعيب الأرناؤوط، ط: 1 "دار الرسالة العلمية، 1430 هـ / 2009 م).

(دور المرأة في حجب الورثة من الميراث في الفقه الإسلامي، سهيل الأحمد، قسم الحقوق، كلية فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين، مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، 2017م) مج : 31، ص: 9.

[7] ( ) أخرجه البخاري، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، كتاب: الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ط: 1 (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض، 1422هـ ، 2002م) 196:4

[8] ( ) شعبان, زكي الدين, أصول الفقه الإسلامي، ط:2, "دار الكتب بيروت، لبنان، 1971م) 66.

[9] ( )البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، كتاب الغصب باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، تح محمد عبد القادر عطا، ط: 3 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1424هـ / 2003م), 6 : 160.

[10] ( )ينظر، شلندي د. مسعود الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي (قراءة تحليلية في القانون رقم (06 لسنة 1959م)، (نشر مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع: سادس عشر/ يونيو 2020م).

[11] ( )موسوعة القوانين الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها، ج: 1، ط: 1 "2006م والصادر والمنشور بالجريدة الرسمية في عدد خاص، 1959م".

[12] ( )ينظر: الزهراني, حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص: 60،61.

[13] ( )قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط: 32 (دار الشروق، بيروت ، 2003م) مج:1 ، ص: 588.

[14] ( )ينظر الزهراني حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[15] ( )المرجع السابق: ص: 65.

[16] ( )ينظر الزهراني حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

[17] ( )المرجع السابق: ص: 86.

[18] ( )أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد، جامع السنن باب حق الجوار، ت: عصام موسى هادي ط : 2 (دار الصديق للنشر ، 1435هـ ، 2014م).

[19] ( )ينظر، الزهراني حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص: 89،90.

[20] ( )ينظر المرجع السابق: ص: 90،91.

[21] ( )الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط 1, "نشر: مطابع دار الصفوة, مصر" 24, 258.

[22] مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط: 1 (جمعه: حمود بن عبد الله المطر عبد الكريم بن صالح المقرن) (الناشر: دار ابن خزيمة, الرياض, المملكة العربية السعودية ، 1424،2003م) 2، 625.

[23] المصدر السابق.

[24] الزهراني حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

[25] المرجع السابق: ص: 101.

[26] ينظر الزهراني, حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث مرجع سبق ذكره، ص: 107.106.

[27] الزهراني, حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث, مرجع سبق ذكره، ص 109

[28] المرجع السابق: ص: 109.

[29] ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ، 1999م)، 87 ص.

[30] الزهراني, حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[31] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد، جامع السنن، باب حق اليتيم.

[32] ينظر: الزهراني, حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث مرجع سابق، ص: 114 – 115.

[33] سبق تخريجه، ص : 16.

[34] https://shamela.ws/book/36554/3#p6

[35] أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب باب اجتناب السبع الموبقات، مرجع سبق ذكره، 253:2.

[36] أخرجه مسلم، أبي الحسين صحيح مسلم :ت محمد عبد الباقي)مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، 1374 هـ ، 1955م) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1.

[37] أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، باب صلة الأخ، مرجع سبق ذكره، 62:4.

[38] أبي نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء: ط: 1 (المتخصص لطباعة والنشر اليمن – صنعاء 1425هـ/ 2004م) 11.

[39] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، مرجع سبق ذكره, 123:3

[40] سبق تخريجه، ص : 15.

[41] في إطار التوثيق القانوني للتشريعات الليبية فإن هذا القانون، صدر بقصر العامرية_طبرق في: (10/ رمضان 1378 هـ الموافق 19/ مارس 1959م)، بأمر "الملك إدريس" رحمه الله في فترة رئاسة الوزارة من قبل "عبد المجيد كعبار "، ووزير العدل السيد "عبد الحميد عطية الديباني".

[42] ينظر بحر، ممدوح خليل حماية الحياة الخاصة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2010م) .10

[43] في إطار التوثيق القانوني للتشريعات الليبية فإن هذا القانون، صدر بقصر العامرية_طبرق في: (10/ رمضان 1378هـ الموافق 19/ مارس 1959م)؛ بأمر "الملك إدريس" رحمه الله في فترة رئاسة الوزارة من قبل "عبد المجيد كعبار "، ووزير العدل "السيد عبد الحميد عطية الديباني".

[44] أضاف المشرع المصري المادة 49 لقانون المواريث رقم 77 لسنة 1943م بموجب القانون 219 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 30، 52 ديسمبر 2017م، ص : 25. قد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 219 المشار إليه من إصداره في قوله (بعث الله رسله بالرسالات السماوية التي أزالت عن الإنسان الحيف والظلم، وقررت له نصيباً مفروضاً خالصاً، لا منه فيه لأحد ولا فضل إلا أن ثمة تقاليد وأعراف بالية انتشرت في مجتمعنا تتناقض مع الصيغة الحضارية لهذه الأمة ومنها الامتناع عن تسليم الورثة حقهم الشرعي في الميراث [...]، وإذا لم يتضمن القانون رقم 77 لسنة 1943م بشأن المواريث نصاً عقابياً يضبط مسألة عدم تسليم أعيان التركة لمستحقيها .... الأمر الذي استلزم التدخل بنص عقابي لتجريم الامتناع العمدي عن تسليم محل الميراث)